هامش

قرار

باسم الشّعب اللّبناني

إنّ محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة التاسعة ، المؤلّفة من الرّئيسة المنتدبة رنده حروق والمستشارين اميل شهاب وأدلين صفير مكلفة،

لدى التّدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بتاريخ 2024/6/5 تقدمت المستأنفة شركة ابو مرعي لاينز ش.م.ل. (اوف شور) بواسطة وكيلها الأستاذ حسن شمس الدين باستئناف بوجه المستأنف عليها Mediterranean Car Carriers line SA طعناً في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ 2024/4/30 برقم 2024/38 والقاضي بقبول الدعوى شكلاً في الملف رقم 2022/228 او 2022/115 سابقاً وبقبول الدعوى شكلاً في الملف 2023/38 او 2022/108 سابقاً، وبقبول الدعوى اساساً في الملف رقم 2023/38 او 2022/108 سابقاً وباعلان بطلان معاملة العرض والايداع المنظمة من المدعى عليها المدعية شركة Abou Merhi Lines SAL Offshore لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذة عدوية الرفاعي برقم 2022/948 تاريخ 2022/1/20 وبرد الدعوى اساساً في الملف رقم 2022/228 او 2022/115 المضموم عارضةً فيه ما خلاصته:

ان المستأنفة شركة لبنانية مساهمة ومسجلة اصولا لدى أمانة السجل التجاري في بيروت، وانه بتاريخ 2020/6/16 اصدر المحكم السيد الآن اوكلي في لندن قراراً تحكيميا نهائيا ضد المستأنفة الزمها فيه بان تدفع للشركة المستأنف عليها مالكة السفينة (Sea AMAZON) عدة مبالغ باليورو، وانه بعد صدور قرار منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تبلغت المستأنفة إنذارا خطيا موجها لها من قبل الشركة المستأنف عليها، بالمعاملة المجراة لدى كاتب عدل بيروت الأستاذة نسرين أيوب، برقم 2022/303 تاريخ 2022/1/10، بوجوب دفع مبلغ 43،482.94 يورو يُمثل رصيد المبلغ المحكوم به بموجب القرار التحكيمي زائد الفوائد المحتسبة لغاية 2021/11/12، وانه بتاريخ 2022/1/20 اودعت المستأنفة لصالح المستأنف عليها بواسطة معاملة عرض فعلي وايداع لدى كاتب عدل بيروت الأستاذة عدوية محمد الرفاعي وبالمعاملة رقم 2022/948 مبلغا قدره 75،100،000 ل.ل يساوي المبلغ المطالب به بعملة اليورو وفق السعر المحدد بنشرة مصرف لبنان، وهو السعر الرسمي الذي يجب اعتماده خاصة وان المستأنفة شركة لبنانية وتخضع للقوانين اللبنانية ولكونه لم يصدر لغاية تاريخه اي قانون ينص على تحديد سعر صرف للعملة اللبنانية غير السعر الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان، وانه بتاريخ 2022/1/24 رفضت المستأنف عليها العرض الفعلي والايداع الأمر الذي اضطر المستأنفة الى تقديم دعوى لاثبات العرض والايداع امام القاضي المنفرد المدني في بيروت تسجلت برقم 2022/115، وبدورها تقدمت المستأنف عليها بدعوى ضد المستأنفة امام الغرفة الابتدائية

هامش

في بيروت الناظرة بالقضايا التجارية تسجلت برقم 2022/108 طالبت بموجبها اعلان بطلان معاملة العرض والايداع، فتقرر ضم الدعويين للتلازم وقد صدر بالنتيجة الحكم المستأنف بتاريخ 2024/4/30، المستوجب الفسخ للاسباب التالية:

1-لمخالفته احكام المادة 301 م.ع. والمادة 192 نقد وتسليف على اعتبار ان الايفاء كسبب من اسباب سقوط الموجبات يخضع للمادة 301 م.ع. اذا كان الدين مبلغاً من النقود، خذخ المادة التي أوجبت الايفاء من عملة البلاد وان قانون العقوبات جرّم كل من يأبى قبول النقود الوطنية،
2-لمخالفته المادة 822 أ.م.م. كون الحكم المستأنف أخطأ عندما قضى بان شروط العرض والايداع غير مستوفية بالاخص انه لغاية تاريخه لم يصدر اي قانون ينص على تحديد سعر صرف للعملة اللبنانية غير السعر الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان،
3-للخطأ في تطبيق المادة 141 أ.م.م. على اعتبار ان المعلومات العامة التي ذكرها الحكم المستأنف ليس من شأنها ان تعلو على النصوص القانونية الآمرة،
وخلصت المستأنفة الى طلب قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه لسائر شروطه الشكلية، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بقبول الإستئناف الراهن اساساً وبالتالي فسخ الحكم المستأنف، وذلك للأسباب المبينة اعلاه، وبعد الفسخ تقرير واثبات صحة وقانونية العرض الفعلي والايداع المودع من قبل المستأنفة لدى كاتب العدل في بيروت الاستاذة عدوية الرفاعي بالمعاملة رقم 2022/948 بتاريخ 2022/1/20 لانطباقه على احكام المادة 823 أ.م.م. واعلان براءة ذمة المستأنفة منه وانقطاع سريان الفائدة ورفع مسؤولية التأخير عن المستأنفة بالنسبة للإيفاء منذ تاريخ العرض والايداع الفعلي وتحميل المستأنف عليها مسؤولية ما ينتج من مخاطر ونفقات عملاً بأحكام المادة 825 معطوفة على المادة 824 أ.م.م.، وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والنفقات والأتعاب كافة،

وتبيّن أنّه بتاريخ 2024/10/22 قدّمت المستأنف عليها شركة Mediterranean Car Carriers Line SA، وكيلها الاستاذ جان بارودي لائحة أدلت بموجبها انها شركة نقل مسجلة في مونروفيا – ليبيريا، تملك وتستثمر عدة سفن مخصصة لنقل المركبات Vehicles Carrier، وان الشركة المستأنفة، شركة مساهمة لبنانية من نوع أوف شور، استأجرت من المستأنف عليها السفينة "Sea Amazon" لنقل حمولة من المركبات والسيارات والشاحنات من جنوا – إيطاليا إلى مصراتة – ليبيا، بموجب عقد إيجار "Charterparty" منظم وفقاً لأحكام صيغة Gencon 1994 النموذجية، وانه توجب بذمة الشركة المستأنفة لصالح المستأنف عليها مبلغ وقدره 117،723 يورو، يمثل بدل إيجار السفينة Freight، زائد كلفة التأمين ضد الأضرار التي تصيب جسم السفينة وآلاتها Hull and Machinery، وان الشركة المستأنفة تمنعت عن إيفاء الدين المذكور أعلاه للمستأنف عليها على الرغم من مطالبات هذه الأخيرة المتكررة فقامت المستأنف عليها، سنداً للبند التحكيمي المدرج في عقد الإيجار، باللجوء إلى التحكيم في لندن، وبنتيجة التحكيم، صدر في لندن، بتاريخ 2020/6/16، عن

Scanned with CamScanner

هامش

المحكم الوحيد Sole Arbitrator آلان أوكلي، قراراً تحكيمياً نهائياً قضى بالزام الشركة المستأنفة بتسديد المبالغ المتوجبة بذمتها للمستأنف عليها كما يلي: مبلغ 117،723 يورو بالإضافة إلى فائدة هذا المبلغ على أساس معدل قدره 5 %سنويا، تحتسب كل ثلاثة أشهر إبتداءاً من 2019/11/10 حتى تاريخ الدفع الفعلي، كما وبإلزامها بتحمل ودفع نفقاتها والنفقات التي تكبدتها المستأنف عليها عن إجراءات التحكيم سنداً للمادة 63 فقرة 5 من قانون التحكيم 1996 والتي حددها المحكم بمبلغ 10،884.50 يورو بالإضافة إلى فائدة هذا المبلغ تحتسب إبتداءاً من تاريخ صدور هذا القرار حتى تاريخ الدفع الفعلي، كما وبإلزامها بأن تدفع إلى المحكم نفقات إصدار القرار التحكيمي النهائي والبالغة 4،600 جنيه إسترليني على أنه في حال سددت عنها المستأنف عليها أي مبلغ فيما يتعلق بالنفقات هذه، يحق لها إسترداد المبلغ المدفوع فوراً من الشركة المستأنفة، بالإضافة إلى فائدة هذا المبلغ تحتسب إبتداءاً من تاريخ الدفع لغاية تاريخ التسديد من قبل الشركة المستأنفة، وانه على إثر ذلك، وجهت المستأنف عليها إنذاراً إلى الشركة المستأنفة أعلمتها بموجبه عن صدور القرار التحكيمي النهائي، وبوجوب تسديد المبالغ المحكوم بها، فسددت الشركة المستأنفة من أصل الدين مبلغا قدره 100،000 يورو، وذلك بموجب تحويل مصرفي إلى حساب المستأنف عليها في قبرص، بواسطة شركة European Shipping and Commodities SA في اليونان، لكنها تمنعت عن تسديد رصيد الدين المتوجب بذمتها، الامر الذي ادى الى تقدم المستأنف عليها بطلب منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي النهائي، فصدر القرار رقم 2021/28 قراراً قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، الذي أصبح نهائياً ومبرماً بوجه المستأنفة، وانه بتاريخ 2021/10/29 وجهت المستأنف عليها بواسطة وكيلها القانوني رسالة إلكترونية إلى الشركة المستأنفة بشخص رئيس مجلس الإدارة السيد مرعي أبو مرعي تنذرها بتسديد رصيد المبالغ المحكوم بها لصالحها زائد الفوائد المحتسبة وفقاً للقرار التحكيمي النهائي لغاية 2021/11/2، أي ما مجموعه 43،482.94 يورو، وذلك تحت طائلة تقديم دعوى إفلاسية بحقها وإتخاذ جميع التدابير والإجراءات القضائية ضدها ضمانة لحقوق المستأنف عليها وتحصيلاً لدينها، وانه بتاريخ 2022/1/7 وجهت المستأنف عليه إنذاراً جديداً بواسطة الكاتب العدل في بيروت عدد 2022/303 لتسديد رصيد المبالغ المحكوم بها، وان الشركة المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2022/1/21 بدعوى إفلاسية بوجه الشركة المستأنفة كونها متمنعة عن إيفاء ديونها التجارية، وذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، وانه بتاريخ 2022/1/24 تبلغت المستأنف عليها كتاباً يتضمن عرض فعلي وإيداع المبلغ قدره 75،100،000 ل.ل. من الشركة المستأنفة محتسبة رصيد الدين على أساس سعر الصرف الرسمي 1،500 ل.ل.، معتبرة أنها أوفت دينها وبرأت ذمتها تجاه المستأنف عليها. فرفضته المستأنف عليها، وتقدمت بدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت أحيلت فيما بعد إلى القاضي المنفرد المدني في بيروت، وبنتيجة المحاكمة صدر الحكم المستأنف المذكور أعلاه، وأدلت المستانف عليها في القانون بوجوب ردّ الاستئناف شكلاً في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية او في حال تبين انه غير مستوف لاحد الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وفي الاساس ما خلاصته:

محكمة الإستئناف في بيروت - الغرفة التاسعة

هامش

1-بوجوب رد الدفع المبني على مخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة 301 م.ع. والمادة 192 نقد وتسليف وتصديق الحكم المستأنف لجهة بطلان معاملة العرض والايداع الفعلي لان القاعدة الاساسية في مجال العقود ترتكز على وجوب احترام مبداي حرية التعاقد والزامية العقود وفقاً للمادتين 166 و221 م.وع.، ولان المادة 301 م.ع. التي تستند اليها الشركة المستأنفة تُكرّس حرية المتعاقدين في اشتراط الايفاء بعملة اجنبية، وهي تعالج عملة الايفاء وليس عملة الحساب، ولان شروط المادة 192 المذكورة غير متوافرة في النزاع الراهن،

2-بوجوب رد الدفع المبني على مخالفة الحكم المستأنف لاحكام المادة 822 أ.م.م. كون مبلغ الدين لا يعكس القيمة الحقيقية للدين وبالتالي لا يمكن التصور ان الايداع الذي قامت به الشركة المستأنفة هو مبرىء لذمتها،

3- بوجوب رد الدفع المبني على مخالفة الحكم المستأنف لاحكام المادة 141 أ.م.م. كون الازمة التي استجدت بدءاً من ثورة 17 تشرين وما تأتى عنها من نتائج لا يمكن اعتبارها معلومات شخصية،

وطلبت المستأنف عليها بالنتيجة برد الدعوى شكلاً في حال تبين انها مقدمة خارج المهلة القانونية وغير مستوفية للشروط الشكلية، وبرد الدعوى أساساً وتصديق الحكم المستأنف لعدم قانونية معاملة العرض الفعلي والإيداع لكل الأسباب المفصلة آنفاً وفي الحكم المستأنف، وإعتبار ذمة الشركة المستأنفة ما زالت مدينة برصيد المبلغ المحكوم به للمستأنف عليها بموجب القرار التحكيمي النهائي زائد الفوائد،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/1/25 كرر الفريقان اقوالهما ومطالبهما السابقةً ، واختتمت المحاكمة، وارجىء افهام القرار الى 2025/3/4 ،

بناء عليه

<u>أولاً: في الشّكل</u>

حيث انه بالعودة الى اوراق الملف كافةً يتبين من ان المستأنف أُبلغ الحكم الابتدائي بتاريخ 2024/5/10 فيكون الاستئناف المقدم من قبله بتاريخ 2024/6/5 وارداً ضمن مهلته القانونية، ووقد جاء مستوفيا شروطه الشكلية الأخرى فيتعيّن بالتالي قبوله في الشكل،

<u>ثانياً: في الموضوع</u>

وحيث ان المستأنفة تطلب فسخ الحكم الابتدائي برمته للاسباب التالية:

1- لمخالفته احكام المادة 301 م.ع. والمادة 192 نقد وتسليف،

هامش

2- لمخالفته المادة 822 أ.م.م. بالاخص انه لغاية تاريخه لم يصدر اي قانون ينص على تحديد سعر صرف للعملة اللبنانية غير السعر الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان،

3-للخطأ في تطبيق المادة 141 أ.م.م. على اعتبار ان المعلومات العامة التي ذكرها الحكم المستأنف ليس من شأنها ان تعلو على النصوص القانونية الآمرة،

وحيث ان المحكمة ترى البت بهذه الاسباب الاستئنافية مجتمعة،

وحيث انه بالعودة الى أوراق الملف يتبين انه نتيجة لابرام **عقد ايجار سفينة** بين كل من الشركة المستأنفة والشركة المستأنف عليها بتاريخ 2019/10/22 **خاضع لاحكام صيغة Gencon 1994 النموذجية**، توجب بذمة الشركة المستأنفة لصالح الشركة المستأنف عليها بدل ايجار السفينة زائد كلفة التأمين ضد الاضرار التي تصيب جسم السفينة وآلاتها اي مبلغاً قدره 117،723 يورو، وانه ايزاء تمنع الشركة المستانفة عن ايفاء **الدين صدر قراراً تحكيمياً بتاريخ 2020/6/16** تفعيلاً للبند التحكيمي المدرج في عقد ايجار السفينة المذكور اعلاه **قضى بالزام المستأنفة بتسديد المبالغ** المتوجبة بذمتها للمستأنف عليها اي مبلغ 117،723 يورو بالاضافة الى فائدة هذا المبلغ على اساس معدل قدره 5% سنوياً، تحتسب كل ثلاثة اشهر ابتداءاً من 2019/11/10 حتى تاريخ الدفع الفعلي، كما وبالزامها بدفع نفقات المستأنف عليها عن اجراءات التحكيم والتي حددت بمبلغ 10،884.5 يورو بالاضافة الى الفائدة ابتداءاً من تاريخ صدور القرار التحكيمي حتى تاريخ الدفع الفعلي، بالاضافة ايضاً الى نفقات اصدار القرار التحكيمي اي مباغ 4،600 جينه استرليني، وانه بتاريخ **2021/3/24 سددت الشركة المستأنفة مبلغاً وقدره 100،000 يورو** بموجب تحويل مصرفي، وانه بتاريخ 2021/10/5 أُعطي القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية، وانه بتاريخ 2021/10/29 أنذرت الشركة المستانف عليها الشركة المستأنفة بدفع **رصيد المبالغ المحكوم بها** لصالحها زائد الفوائد المحتسبة **اي ما مجموعه 43،482.94 يورو**، وانه بتاريخ 2022/1/24 تبلغت الشركة المستأنف عليها كتاباً يتضمن معاملة عرض وايداع فعلي قدره 75،100،000 ل.ل. موجه من الشركة المستأنفة تعرض بموجبه رصيد الدين المتوجب بذمتها اي مبلغ 43،482.92 يورو على اساس سعر الصرف الرسمي 1،500 ل.ل.،

وحيث إنّه بالعودة الى عقد ايجار السفينة يتبين ان البند 4 منه حدد بدل ايجار السفينة بتاريخ التحميل من قبل المستأنفة في 2019/10/30 بمبلغ قدره 101،000 يورو بالاضافة الى مبلغ قدره 16،723 يورو يمثل ثمن التأمين على جسم ومعدات السفينة، فتكون **نيةً فريقي النزاع قد اتجهت الى تحديد قيمة المستحقات المترتبة على المستانفة لصالح المستانف عليها بالعملة الاجنبية**، هذا مع الاشارة الى اننا امام **اتفاقية نموذجية دولية**، وانه نتيجةً لهذا العقد الدولي وتطبيقاً لبنوده صدر القرار التحكيمي النهائي (الذي منح الصيغة التفيذية في لبنان) ضد المستأنفة ملزماً اياها بان تدفع للشركة المستأنف عليها عدة مبالغ بالعملة الاجنبية،

هامش

وحيث انه بالنسبة **للتعاملات التجارية العابرة للحدود** اعتاد الممتهنون (*Professionels*) في العقود الدولية، لا سيما التجار منهم، على تحديد **عملة الايفاء بالعملة الاجنبية** (بالدولار الامريكي او باليورو كما هي الحال في هذه الدعوى)، خوفاً منهم من تدهور قيمة العملة الوطنية، ما يسبب مشاكل خطيرة في تنفيذ العقود واخلال في الموجبات التعاقدية،

وحيث انه اذا كانت مسألة ايفاء الديون المحررة بالعملة الاجنبية في العقود الداخلية طرحت اشكالية جدية في لبنان، لا سيما بعد الازمة الاقتصادية والمالية غير المسبوقة، الا ان الاجتهاد اللبناني والفرنسي استقرا على اعتبار أن **المدين ملزم بايفاء الدين**، الناشئ عن **العقود الدولية، بالعملة الأجنبية** المنصوص عليها في هذا العقد، عملاً بمبدأ حرية تحديد الالتزامات بالعملات الأجنبية في ضوء متطلبات وضرورات التجارة الدولية، هذا مع الاشارة الى ان المشرع الفرنسي كرّس هذا الاجتهاد في تعديله الاخير للقانون المدني في العام 2018 عندما اجاز في الفقرة 2 من المادة 3-1143 الايفاء بعملة غير عملة البلاد إذا كان الالتزام ناشئًا عن عملية تجارية دولية أو حكم أجنبي،

- *يراجع قرار محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، رقم 2005/47، تاريخ 2005/3/21، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ص. 553، وقرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى، قرار رقم 2002/323، تاريخ 2002/2/7، العدل 2004، رقم 4 ص. 650.*
- ***Jurisprudence Matter – Cass., Ch.civ. du 17 mai 1927**, Publié au Bulletin N° 77 p. 163.*
- ***Cass. 1ère civ. 18 déc. 1990, n°88-20.232,*** Publié au *Bulletin 1990 I N° 300 p. 210 : « la contre-valeur en francs français d'une dette stipulée en monnaie étrangère doit être fixée au jour du paiement, sauf si le retard apporté à celui-ci est imputable à l'une des parties ».*
- ***Cass. 1ère civ., 11 juin 2002, n°99-10.044,*** Publié au Bulletin 2002 I N° 162 p. 124 : « *Mais attendu, qu'il n'appartient pas au juge français de modifier les termes d'une condamnation à somme fixe, prononcée par un juge étranger dans sa monnaie nationale et sans autre indication de sa part ; qu'ainsi que l'a relevé la cour d'appel, la réparation du préjudice éventuellement tiré du retard d'un débiteur de somme d'argent à s'exécuter dans une monnaie dévaluée depuis l'exigibilité de sa dette constitue une demande distincte dont elle n'était pas saisie ; que le moyen ne peut donc être accueilli ».*
- ***Article 1143-3 C.Civ. modifié** « le paiement, en France, d'une obligation de somme d'argent s'effectue en euros. Toutefois, le paiement peut avoir lieu en une autre devise si l'obligation ainsi libellée procède d'ue operation de commerce international ou d'un jugement étranger ».*

Scanned with CamScanner

هامش

وحيث إنّه بالنسبة الى **القيود** المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة 301 م.ع.، التي توجب ايفاء الديون من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغًا من النقود، فمن المتعارف عليه فقهاً واجتهاداً، انها **غير منطبقة على الديون الناتجة عن العمليات التجارية الدولية لا سيما العقود الدولية**، كما هي الحال في الدعوى الراهنة،

وحيث والحال ما تقدم ترى المحكمة ان ايفاء المستأنفة بالعملة الوطنية لدينها المحدد باليورو، بموجب معاملة العرض والايداع الفعلي موضوع الدعوى الحاضرة، هذا الدين الناتج عن عقد دولي و مكرس بالقرار التحكيمي، هو ايفاء غير صحيح وبالتالي غير مبرء لذمة المستأنفة تجاه المستأنف عليها،

وحيث انه نتيجة للتعليل السابق ترى المحكمة ردّ الاستئناف برمته اساساً وتصديق الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها مع اعتماد التعليل الوارد اعلاه،

وحيث انّه على ضوء ما تقدّم لم يعد من حاجة لمزيد من البحث ويقتضي رد سائر المطالب والأسباب المخالفة كونها لاقت ردا ضمنيا فيما سبق من تعليل،

لذلك

تقرر المحكمة بالاكثرية:

أولا- بقبول الاستئناف شكلا ورده اساسا وتصديق الحكم المستانف في النتيجة التي توصل اليها مع اعتماد التعليل الوارد في المتن.

ثانيا- رد سائر الأسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

ثالثا- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف كافة ومصادرة التامين الاستئنافي، واعادة الملف المضموم الى مرجعه.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 4/3/2024

الكاتب **المستشارة صفير** **المستشار شهاب** **الرّئيسة المخالفة حروق**

هامش

مخالفة .

حيث ان القرار الذي اخالفه اعتبر ان للعقود الدولية طابع خاص ينزع عنها الزامية تطبيق القوانين اللبنانية ، لا سيما لجهة تمتع العملة الوطنية بالقوة الابرائية التامة على الاراضي اللبنانية ، ومن ثم تجاوزه هذا الامر للقول بان سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان لم يعد من الجائز الاعتداد به في ظل قيام هذا المصرف باعتماد عدة اسعار غيره ، وحتى الوصول الى القول بأن لا سعر صرف رسمي في لبنان .

وحيث يتوجب بداية التأكيد على القوة الابرائية التامة للعملة الوطنية على الاراضي اللبنانية بغض النظر عن سبب الدين او منشئه ذلك ان قانون النقد والتسليف لم يستثن عقودا بعينها من هذه القوة الابرائية للعملة ، كما والتاكيد على وجود سعر صرف رسمي للدولار يمكن لأي شخص ان يستحصل عليه من مصرف لبنان او اي مصرف آخر ، وهو وارد في كل القرارات الرسمية التي تتعلق بسعر الصرف من الدولار الى الليرة اللبنانية ، كما في قوانين الموازنة ، وقرارات الوزارات وقانون الدولار الطلابي رقم 193 تاريخ 2020/10/16 الذي اورد في المادة الأولى منه وجوب تحويل مبلغ /10/ الاف د.أ. سنويا" للطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الخارج من حساباتهم او حسابات اوليائهم بالعملة الاجنبية او بالعملة الوطنية **وفق سعر الصرف الرسمي للدولار** اي/ 1515/ل.ل. للدولار الواحد .

وحيث يستفاد من العبارة الأخيرة أن **القانون ، وان في معرض تحويل الاموال للطلاب في الخارج قد أكد وبوضوح وجود سعر صرف رسمي للدولار وهو مبلغ /1515/ ل.ل.** اذ انه قال بوجوب اعتماد **هذا** السعر ولم يقل بتحديد **سعر صرف مرتبط بالتحويل للطلاب حصرا"** ، فلا يعود من الجائز القول بعدم وجود هكذا سعر ، او البحث فيما ما اذا كان هذا السعر معادلا للقيمة الفعلية للدين ، **بل يتوجب التقيد به** واعتباره سعر الصرف الرسمي المعمول به في لبنان ، ذلك ان مهمة القاضي تنحصر بتطبيق القوانين المعمول بها ولا يجوز بحال من الاحوال ان يحل نفسه محل المشرع لمواجهة ظروف جديدة ادت الى تدهور العملة الوطنية فيبتدع حلولا تتجاوز القوانين المعمول بها .

لذلك اخالف الأكثرية فيما وصلت اليه .

الرئيسة المنتدبة المخالفة رنده حروق

Scanned with CamScanner